الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمة التعقيب

عدد القرار 50870/2017

تاريخه :2018/03/26

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/05/12 تحت عدد 5769 من الأستاذة "ك. ف." المحامية لدى التعقيب

نيابة عن : "ع." و" ر. ح." القاطنين ب**** الحمامات نابل .

ضدّ:"ن. س." القاطنة ب**** الحمامات محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ "ه. ح." الكائن مكتبه ب**** نابل .

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 23999 الصادر بتاريخ2017/01/18 عن محكمة الاستئناف بنابل والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا ببطلان محضر التنبيه التجاري عدد 3985 المحرر بتاريخ 2014/05/12 بواسطة عدل التنفيذ "م. د." و تغريم المستانف ضدها لفائدة المستانفة باربعمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي و اجرة محاماة و اعفاء المستانفة من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليها و حمل المصاريف القانونية على المستانف ضدها و رفض الاستئناف العرضي موضوعا .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.ز." حسب محضره عدد 33477 بتاريخ 2017/06/09 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/06/09 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات ممثل النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب شكلا و الحجز .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل</u>

حيث اقتضت أحكام الفصل 185 من مجلة مجلة المرافعات المدنية والتجارية انه على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن اان يقدم لكاتبة المحكمة ما يأتي وإلا سقط طعنه :

أولا : محضر اعلامه بالحكم المطعون فيه ان وقع اعلامه به

ثانيا : نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة مجردة من الحكم الابتدائي اذا اقتصرت محكمة الاستئناف على تبني اسباب هذا الحكم و لم تدرجها بقرارها .

ثالثا : مذكرة من محاميه في بيان اسباب الطعن بصورة و توضح ما يطلب نقضه و كذلك تحديد مرماه مع ماله من مؤيدات .

رابعا : نسخة من محضر ابلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ .

و حيث رتب المشرع بالفقرة المذكورة جزاء سقوط الطعن اذا تخلف الطاعن عن تقديم الوثائق المشار إليها أعلاه مجتمعة او إحداها الى كتابة محكمة التعقيب خلال اجل ثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن .

و حيث ثبت بالرجوع إلى مظروفات الملف ان الاستاذة "ك. ف." نائبة المعقبين قدمت لكتابة محكمة التعقيب صورة ضوئية من الحكم الاستئنافي موضوع الطعن و صورة شمسية من محضر الاعلام به حسبما هو ثابت من كشف المؤيدات .

و حيث جاء بقرار الدوائر المجتمعة عدد 259 بتاريخ 29 نوفمبر 2007 ان نسخة الحكم تعتبر قانونية اذا كانت مجردة او تنفيذية مثلما اقتضاه الفصل 252 من م م م ت او مثلما قررته الدوائر المجتمعة بقرارها عدد 75620 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2000 معتبرة النسخة التي يسلمها عدل التنفيذ بمناسبة قيامه باجراء قانوني من متعلقات وظيفته نسخة قانونية اذا شهد بمطابقتها للاصل "

و حيث ان الادلاء بصورة ضوئية من الحكم الاستئنافي المطعون فيه يعد مخالفا لاحكام الفصل 185 من م م م ت مما تكون معه اجراءات التعقيب مختلة .

وحيث ان اجراءات التعقيب تهم النظام العام وعلى المحكمة ان تتمسك بها و تثيرها من تلقاء نفسها فانه يتعين والحالة تلك التصريح برفض مطلب التعقيب شكلا.

حيث اخفقت الطاعنان في طعنهما و اتجه تخطيتهما بالمال المؤمن

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 26 مارس 2018 عن الدائرة المدنية الاولى المتالفة من رئيسها السيدة نازك كادة ومستشاريها السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش بحضور المدعي العمومي السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخـــــه